

التأهيل الإفتائي بين التكوين الفردي والتكوين المؤسسي
دراسة نظرية تطبيقية

**Fatwa Qualification between individual training and institutional
formation. An applied theory study**

عمرو عبد الحميد الشال

أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية

Amr Abdelhamid Elshal

Dar Al-Ifta Al-Missriyyah Tel: +201115816031 E-mail:

Amralshal2020@gmail.com

عمير صبري محمود

أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية

Omair Sabry Elattar

Dar Al-Ifta Al-Missriyyah Tel: +20 01069379299 E-mail:

Muslim_om@yahoo.com

ملخص

يظل "المفتي" هو حجر الزاوية في العملية الإفتائية برمتها؛ حيث يقع على عاتقه عبء ومسئولية القيام بهذه المهمة الخطيرة والعظيمة؛ حيث هي في حقيقة الأمر إبلاغ عن الله مراده وأحكامه وتوقيع عنه. ونظرًا لإدراك أهل العلم خطورة منصب الفتوى وأهميته، فقد وضعوا مجموعة من الشروط والصفات التي ينبغي أن تتحقق فيمن يتصدر لهذه المهمة العظيمة والمسئولية الجسيمة، فتحدثوا عن عملية التأهيل والتكوين العلمي اللازم توافرها في المفتي وهذا ما يتناوله هذا البحث؛ حيث يتناول عملية التأهيل العلمي والبناء المعرفي للمتصدر للفتوى وفق مستويين: مستوى التكوين الذاتي والفردي. مستوى المؤسسات والهيئات والمراكز الإفتائية: والتي يقع على عاتقها القيام بمهمة التهيئة والتأهيل وفق واقع متشابك ومتداخل وتطور علمي ومعرفي كبير. وقد راعينا في هذا البحث طرح مقترح لخطة عملية تطبيقية يمكن للمؤسسات والهيئات العلمية المعنية بالفتوى وشؤونها الاسترشاد بها وتطبيقها بحيث تحصل الثمرة المرجوة، وهي تكوين ذلك المفتي العصري المدرك لشأنه العالم بزمانه.

الكلمات المفتاحية: الإفتاء، التأهيل الإفتائي، التكوين المؤسسي، المؤسسات الإفتائية.

Abstract

The Mufti remains the cornerstone of the entire fatwa process; wherein he shall bear the burden and responsibility of carrying out this grave and great task; where, in fact, it is to inform about God's will and provisions and to sign on Him. Because the scholars are aware of the seriousness and importance of the fatwa position, they have set a set of conditions and qualities that should be fulfilled by those who take the lead in this great task and grave responsibility. It deals with the process of scientific qualification and knowledge building for the issuer of the fatwa according to two levels; level of self and individual formation, and the level of institutions, bodies and fatwa centers: which are responsible for carrying out the task of preparation and rehabilitation according to an intertwined reality and a great scientific and cognitive development. We have taken into account in this research a proposal for an applied practical plan that the institutions and scientific bodies concerned with the fatwa and its affairs can be guided by and apply so that the desired fruit will be obtained, which is the formation of that modern mufti who is aware of the importance of the world in his time.

Keywords: Ifta, fatwa qualification, institutional formation, fatwa institutions.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي جاء بالشرعية الغراء التي صمدت أمام كل التحديات، وذللت كل الصعوبات أمام أتباعها لينالوا سعادة الدارين. وبعد: فإنه من دواعي السرور أن نشارك في هذا المؤتمر الموقر، والذي يعقد تحت عنوان: "الشريعة والتحديات المعاصرة" وقد جاءت هذه المشاركة بورقة بحثية بعنوان: "التأهيل الإفتائي بين التكوين الفردي والتكوين المؤسسي دراسة نظرية تطبيقية".

وتنطلق هذه الدراسة من واقع الإفتاء العملي في إحدى المؤسسات الإفتائية العريقة، وتستخلص نتائج تجربة فريدة في عالم الإفتاء قامت على حسن الاستفادة من التراث والتفاعل مع الواقع.

ومع مرور الإفتاء بعدة أطوار تاريخية، يظل "المفتي" هو حجر الزاوية في العملية الإفتائية برمتها؛ حيث يقع على عاتقه عبء القيام بهذه المهمة الخطيرة؛ وهي في حقيقة الأمر إبلاغ عن الله مراده وأحكامه وتوقيع عنه، يقول الشاطبي -رحمه الله- (الموافقات 5/253): "المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم".

ونظرًا لإدراك أهل العلم خطورة الفتوى، فقد وضعوا مجموعة من الشروط والصفات التي ينبغي أن تتحقق فيمن يتصدر لهذه المهمة العظيمة والمسئولية الجسيمة، فتحدثوا عن التأهيل والتكوين العلمي اللازم توافره في المفتي، وبعض هذه المؤهلات قد يكون أخلاقيًا أو علميًا أو مهاريًا، وهذا ما يتناوله البحث؛ حيث يتناول عملية التأهيل العلمي والبناء المعرفي للمتصدر للفتوى وفق مستويين:

1. مستوى التكوين الذاتي أو الفردي.

2. مستوى التكوين المؤسسي للهيئات والمراكز الإفتائية: والتي يقع على عاتقها القيام

بمهمة التهيئة والتأهيل وفق واقع متشابك ومتداخل وتطور علمي ومعرفي كبير. وقد راعينا في هذا البحث طرح مقترح لحطة عملية تطبيقية يمكن للمؤسسات والهيئات العلمية المعنية بالفتوى وشئونها الاسترشاد بها وتطبيقها؛ بحيث تحصل الثمرة المرجوة، وهي إعداد المفتي العصري المدرك لشأنه العالم بزمانه، كما وضعنا المعايير والأسس التي يمكن من خلالها للمؤسسة أو الهيئة الإفتائية أن تصطفي من خريجي الكليات الشرعية من يكون أرضا خصبة للتأهيل والتكوين الإفتائي.

أهم الأهداف التي سعى البحث لتحقيقها:

1. تعريف وتوضيح ماهية التكوين العلمي الإفتائي بمستوييه الفردي والمؤسسي.
2. معرفة الشروط والصفات التي وضعها علماؤنا قديماً لمعرفة المستأهل لمنصب الإفتاء، وماهي العلوم والمعارف التي اعتبروها شرطاً في عملية التكوين والبناء.
3. وضع معايير نستطيع من خلالها اختيار الأكثر ملائمة لعملية التأهيل والتكوين الإفتائي المؤسسي وفقاً لمتطلبات الواقع المعاصر.
4. اقتراح برنامج محدد الخطوات يساعد المؤسسات والهيئات الإفتائية في تأهيل منتسبيها للفتوى وفقاً لحاجة العصر.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من: تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

1. التعريف بـ"التأهيل الإفتائي".
2. التعريف بـ"التكوين الفردي".
3. التعريف بـ"التكوين المؤسسي".

المبحث الأول: التكوين الفردي للمتصدر للإفتاء، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن أطوار الفتوى

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتصدر للإفتاء قديماً.

المطلب الثالث: ملائمة ما وضعه العلماء من شروط لحاجة أزمتههم.

المبحث الثاني: التكوين المؤسسي للمتصدر للإفتاء، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معايير وأسس اختيار المتصدرين للإفتاء وفقاً لحاجة المؤسسة الإفتائية

المطلب الثاني: المحاور التي يقوم عليها المحتوى التأهيلي للمتصدرين للإفتاء.
المطلب الثالث: مقترح تطبيقي عملي للبرنامج التأهيلي.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

1- التعريف بـ "التأهيل الإفتائي": هذا المصطلح مركب إضافي، ولكي نصل إلى مفهوم محدد له لا بد من تعريف جزأيه وهما: التأهيل والإفتاء، على النحو التالي:

تعريف التأهيل:

تأهيل مصدر أَهَلَ، والتأهيل التهيئة، يقال تأهل فلان للأمر أي استعد وتحمياً له وصار أهلاً له.

والمؤهل: الكفاءة، مجموعة المعارف والقدرات والمهارات والصفات العامة والشهادات الدراسية والتدريبات التي حصل عليها الفرد وتؤهله للعمل. (Mū'jam al-Lūghah al- Arabiyyah al-Mū'āshirah, 1/136)

تعريف الإفتاء:

الإفتاء لغة معناه التبيين والإظهار؛ يقال: أفناه في الأمر: إذا أبانه له، وأجابه عنه؛ ويقال: أفنيتُ فلاناً في رؤيا رآها: إذا عبرتها له، ومنها قوله تعالى حكاية عن حاكم مصر: { يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ } [يوسف: 43] وأفنيتُهُ في مسألته: إذا أجبتُهُ عنها، والاسم: الفتوى.

قال ابن منظور: "أفناه في الأمر: أبانه له. وأفنيتُ الرجلُ في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً.

وَفُتِّي وَفَتَوَى: اسْمَانِ يُوضَعَانِ مَوْضِعَ الإِفْتَاءِ. وَيُقَالُ: أَفْتَيْتَ فُلَانًا رُؤْيَا رَأَاهَا إِذَا عَرَّهَهَا لَهُ، وَأَفْتَيْتُهُ فِي مَسْأَلَتِهِ إِذَا أَجَبْتَهُ عَنْهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنْ قَوْمًا تَفَاتُوا إِلَيْهِ. مَعْنَاهُ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي الْفُتْيَا. يُقَالُ: أَفْتَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ يُفْتِيهِ إِذَا أَجَابَهُ، وَالِاسْمُ الْفُتْوَى؛ قَالَ الطَّرِمَّاحُ:

أَنْحَ بِفِنَاءٍ أَشَدَّ مِنْ عَدِيٍّ ... وَمِنْ جَرِّمْ، وَهُمْ أَهْلُ التَّفَاتِي
أَيِ التَّحَاكَمِ وَأَهْلُ الإِفْتَاءِ. قَالَ: وَالْفُتْيَا تَبْيِينُ الْمُشْكِالِ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَصْلُهُ مِنَ الْفَتَى وَهُوَ الشَّابُّ الْحَدَثُ الَّذِي شَبَّ وَقَوِيَ، فَكَأَنَّهُ يُقْوَى مَا أَشْكَلَ بَبَيَانِهِ فَيَشَبُّ وَيَصِيرُ فُتْيًا قَوِيًّا، وَأَفْتَى الْمُفْتِي إِذَا أَحْدَثَ حُكْمًا. وَفِي الْحَدِيثِ:
"الإِثْمُ مَا حَكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ عَنْهُ وَأَفْتَوْكَ"، أَيِ وَإِنْ جَعَلُوا لَكَ فِيهِ رُحْصَةً وَجَوَازًا.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَقٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَاسْتَفْتِهِمْ أَهْمُ أَشَدُّ خَلْقًا"، أَيِ فَاسْأَلْهُمْ سُؤَالَ تَقْرِيرِ أَهْمِ أَشَدَّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا مِنَ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ.
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ"، أَيِ يَسْأَلُونَكَ سُؤَالَ تَعَلُّمِ. الْهُرَوِيُّ: وَالتَّفَاتِي التَّخَاصُّمُ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الطَّرِمَّاحِ: وَهُمْ أَهْلُ التَّفَاتِي. وَالْفُتْيَا وَالْفُتْوَى وَالْفُتْوَى: مَا أَفْتَى بِهِ الْفَقِيهُ" (Lisān al-'Arab, 15/147).

تعريف الإفتاء في الاصطلاح:

ذكر العلماء تعاريف عدة للإفتاء تدور في مجملها حول التعريف التالي وهو: الإخبار بحكم شرعي في واقعة عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام (Mawahib al-Jalīl Fī Sharḥ (Al-T'aryfāt, 25) (Mūkhtaṣr Khalīl, 1/32).
فالإفتاء في المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي، حيث إنه قاصر على الأمور الشرعية فقط، أما غيرها من المسائل التي يحتاج السائل فيها إلى جواب فهي لا تسمى إفتاء بالمعنى الاصطلاحي، وإن أطلق عليها بالمعنى اللغوي.

المقصود بمصطلح التأهيل الإفتائي: هو الإعداد والتدريب للمتصدر للفتوى بحيث يصير أهلاً للفتوى.

2- التعريف بـ "التكوين الفردي":

المقصود بالتكوين الفردي: التحصيل الذي يقوم به الفرد دون التقيد بمناهج الإفتاء المؤسسي.

3- التعريف بـ "التكوين المؤسسي":

المقصود بالتكوين المؤسسي هو إعداد وتدريب المتصدر للإفتاء وفق مناهج الإفتاء المؤسسية، بحيث يصلح ليكون فرداً في مؤسسة إفتائية صالح للعمل في إدارتها الإفتائية المختلفة وفق المنهج الإفتائي الذي تتبناه المؤسسة.

المبحث الأول: التكوين الفردي للمتصدر للإفتاء.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن أطوار الفتوى.

الإفتاء من الوظائف الدينية التي وجدت في العهد النبوي الشريف حيث قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب البلاغ والبيان المكلف بهما، وقام بها فقهاء الصحابة الذين اشتهروا بالفتيا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وواصلوا القيام بهذا الفرض الكفائي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سار التابعون على نفس الدرب، إلا أن التطور - الذي هو سنة من سنن الحياة - قد طال منصب الإفتاء، فبعد أن كان الإفتاء فرض كفاية يقوم به من وجد في نفسه شروط الفتوى، تطور الأمر إلى أن صبح وظيفة يكلف الحاكم من يراه مناسباً من الفقهاء لشغلها، وأصبح في العصر الحديث للإفتاء مؤسسات تقوم بهذه المهمة الخطيرة.

ويمكن تقسيم مراحل تطور الإفتاء إلى أطوار متعددة، وهذه الأطوار ليست متميزة فيما بينها بحيث يمكن الفصل بين كل طور منها والذي يليه بحدود زمنية واضحة، بل هي متداخلة فيما بينها ويؤثر السابق منها في اللاحق ويمهد له.

أولاً: الفتوى في عصر الرسالة.

الطور الأول من أطوار الفتوى كان في عصر الرسالة، ولم تكن الفتوى في هذه المرحلة من عمل الناس، بل كان مصدرها الأساس هو صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم، حيث كان الناس يستفتونه فيما يعرض لهم من شئون، وما يطرأ على أحوالهم من تغير، أو ينزل بساحتهم من أحداث، فيفتهم بوحى من الله تعالى ينتزل به القرآن الكريم كما جاء في قوله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ} [النساء: 127]، وقوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: 176]، أو يفتيهم باجتهاده عليه الصلاة والسلام ثم يقره الله تعالى على هذا الاجتهاد.

قال ابن القيم: "أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: {قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين} [ص: 86] فكانت فتاويه - صلى الله عليه وسلم - جوامع الأحكام، ومشملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً} [النساء: 59]" (I'ālām al-Mūwaqqi'īn) 'An Rabb al-'Ālamīn, 1/9).

وجدير بالذكر أن هناك عدداً من الصحابة باشر الفتوى في عهد الرسالة إلا أنهم لم يفعلوا ذلك إلا في حال عدم قدرتهم على الأخذ المباشر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، "فلم يكن من الناس في عصر النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاد إلا إذا كانوا بعبيد عنده، ويعرض لهم ما لا يجدونه فيما علموا من قرآن أو فتاوى الرسول، فيجتهدون، وإذا لقوه عليه الصلاة والسلام عرضوا عليه ما توصلوا إليه، فيقرهم إن كانوا مصيبين، ويبين لهم الحق إن كانوا مخطئين" (Al-Mlkiyyah Wa Nazariyyah al-'Aqd Fī al-Sharī'ah al-) (Islāmiyyah , 7

اتسمت الفتوى في عصر الرسالة بسمات خاصة تميزها عن غيرها من العصور التي تلتها وذلك مستمد من شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره المشرع للأمة والمفتي الأول الذي ينتهي إليه لما لأقواله من الحجية، ويمكن إبراز هذه السمات فيما يلي:

1- اعتماد الفتوى على مصدرين اثنين فقط هما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

فلم يكن هناك حاجة إلى مصادر أخرى كالإجماع والقياس وغيرها؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان موجودا وإليه المرجع والمنتهي في الفتوى.

فكل ما صدر من فتاوى وكل "ما شرع من الأحكام في عهد الرسول كان مصدره الوحي الإلهي أو الاجتهاد النبوي، وكان صدوره بناء على طروء حاجة تشريعية اقتضته.

وكانت وظيفة الرسول بالنسبة لما شرع بالمصدر الأول تبليغه، وتبيينه تنفيذًا لقول الله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ } ولقوله عز شأنه: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } وكان ما صدر عن المصدر الثاني وهو الاجتهاد النبوي تارة تعبيرًا عن إلهام إلهي، أي أن الرسول إذا أخذ في الاجتهاد ألهمه الله حكم ما أراد معرفة حكمه، وتارة استنباطًا واستمدادا للحكم بما تهدي إليه المصلحة وروح التشريع، والأحكام الاجتهادية التي يلهم الله بها الرسول هي أحكام إلهية ليس للرسول فيها إلا التعبير عنها بقوله أو فعله، والأحكام الاجتهادية التي لم يلهم الله بها الرسول بل صدرت عن بحثه، ونظره هي أحكام نبوية بمعانيها وعباراتها، وهذه لا يقره الله عليها إلا إذا كانت صوابا، وأما إذا لم يوفق الرسول فيها إلى الصواب فإن الله يرده إلى الصواب. " (Uṣūl al-Fiqh, 222)

وإذا كان الاجتهاد لا يعتبر مصدرا فقهيًا في عهد -فترة الإيحاء- فلا وجود للقياس أيضا في هذا العصر باعتباره مصدرا تشريعيًا، إذ القياس ضرب من ضروب الاجتهاد، وإذا كان لا اجتهاد فلا اختلاف ولا اتفاق، وعلى هذا فلا وجود للإجماع أيضا ويكون المصدر

التشريعي هو الوحي فقط. (Al-Madkhal Lfiqh al-'Islāmī , 74)

ثانياً: الفتوى في عصر الصحابة:

"بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- تصدى لإفتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة، عرفوا بالفقه والعلم وطول ملازمة الرسول وفهم القرآن وأحكامه، وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة، وعني بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها، حتى إن منهم من كان يدونها مع سنن الرسول" (Uṣūl al-Fiqh, 90)

"وقد كان الصحابة يتواصلون فيما بينهم في الفتيا والقضاء وأحكام المسائل الاجتماعية والسياسة بالرجوع إلى كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا رجوعوا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يعثروا على حديث محفوظ أو فعل مأثور أو تقرير لفعل فعله غير النبي فأقره عليه رجعوا إلى الرأي، فقد جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء: الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك.

وقد عرف ابن القيم الرأي على حد ما كان يفهمه الصحابة فقال: "خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات"

ولقد يفهم من كتب أصول الفقه أن جمهور الفقهاء فهم من "الرأي" الذي كان يعول عليه الصحابة أنه القياس الاصطلاحي، وهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه لعللة جامعة بينهما كانت هي الباعث على الحكم المنصوص عليه، كقياس كل مسكر غير الخمر عليها، لأن علة الحكم وهي الإسكار ثابتة في الخمر وغيرها من المسكرات التي كانت معروفة في القديم والتي عرفت في الحديث.

ولكن تعريف ابن القيم للرأي الذي كان الصحابة يأخذون به أشمل من القياس الاصطلاحي، والمتبع لأقضيتهم وفتاويهم يرجح لديه كلام ابن القيم" (Al-Mikiyyah (Wa Nazariyyah al-'Aqd Fī al-Sharī'ah al-'Islāmiyyah ,18

وهؤلاء المفتون من الصحابة الذين قاموا بهذه الوظيفة الدينية من بيان النصوص ونشرها، والإفتاء فيما لا نص فيه باجتهداهم، هم الذين خلفوا الرسول في رجوع المسلمين إليهم،

ولم يكتسبوا هذه الوظيفة الخطيرة من تعيين الخليفة أو انتخاب الأمة، "وإنما كسبوها بمميزاتهم الشخصية التي امتازوا بها، فقد طالت صحبتهم للرسول وحفظوا عنه القرآن والسنة، وشاهدوا أسباب نزول الآيات وورود السنن، وكثير منهم كانوا مستشاري الرسول في اجتهادهم؛ فلهذه المزايا كانوا أهلاً لأن يبينوا النصوص، ويجهدوا فيما لا نص فيه، وأهلاً لأن يرجع المسلمون إليهم ويثقوا بما يصدر عنهم من بيان أو إفتاء، ومن أشهر هؤلاء المفتين من الصحابة بالمدينة: الخلفاء الأربعة الراشدون، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وبمكة: عبد الله بن عباس، وبالكوفة: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وبالبحرين: أنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وبالشام: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وبمصر عبد الله بن عمرو بن العاص، وعدد من عرفوا من الصحابة بالإفتاء، وحفظت عنهم: مائة ونيف وثلاثون ما بين رجل وامرأة، ولكن أشهرهم من ذكرنا.

وقد كان هؤلاء المفتون في أول هذا العهد أكثريتهم العظمى بالمدينة، وبعد أن امتدت الفتوح الإسلامية تفرقوا بالأمصار، ولهذا كان التشريع في أول هذا العهد باجتهاد الجماعة؛ ثم بعد ذلك صار باجتهاد الأفراد" (Uṣūl al-Fiqh, 231).

اتسمت الفتوى في عصر الصحابة والتابعين بسمات خاصة، حيث إنها صدرت لمعالجة واقع مختلف عن عصر الرسالة، ويمكن إبراز هذه السمات فيما يلي:

1- اعتمادهم على مصادر ثلاثة:

أولها: القرآن الكريم وهو عمدة الاستدلال في الشريعة الغراء والمصدر الأساس.
ثانيها: السنة النبوية المطهرة التي سمعها الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي لم تكن دونت بعد، فكان الاعتماد فيها على ما وعته حافظه الرجال، وكانوا يتحرون عند نقلها، فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يقبلان حديثاً إلا إذا شهد به اثنان فلا يكتفي براوييه، بل لا بد من آخر يشهد معه بالسمع.

ثالث المصادر: الاجتهاد بالرأي ويدخل فيه القياس الفقهي كما هو مبين في كتب أصول الفقه، "فكانت إذا عرضت حادثة أو وقعت خصومة نظر أهل الفتيا من الصحابة في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصا يدل على حكمها أمضوه، وإن لم يجدوا في كتاب الله نصا وعلموا من السنة ما يدل على حكمها أمضوه، وإن لم يجدوا ما يدل على حكمها في القرآن، أو السنة اجتهدوا في معرفة حكمها واستنبطوه بالقياس على ما ورد فيه النص، أو بما تقتضيه روح التشريع ومصالح الناس.

وحجتهم في الرجوع إلى القرآن والسنة ما ورد في آيات كثيرة من الأمر بطاعة الله والرسول، ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول، والتسليم لما قضى به الله والرسول.

وحجتهم في الرجوع إلى اجتهادهم ما شاهدوه من الرسول حين كان يرجع إلى اجتهاده إذا لم ينزل عليه بالتشريع وحي إلهي، ما ورد من أن رسول الله لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: "بم تقضي؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: أجتهد رأيي؛ فأقره الرسول وحمد الله على توفيقه. وما فهموه من تعليل بعض الأحكام في نصوص القرآن والسنة، فإنهم فهموا من هذا أن المقصود من تشريع الأحكام تحقيق مصالح الناس، وأنه كلما دعت المصلحة إلى التشريع وجب على المسلمين أن يشرعوا ما يحققها.

لهذه البراهين اتفقت كلمة المفتين من الصحابة على الرجوع إلى هذه المصادر التشريعية

الثلاثة، وعلى ترتيب الرجوع إليها كما ذكرنا. " (Uṣūl al-Fiqh, 231)

2- ظهور الخلاف الفقهي:

ترتب على ظهور المصدر التشريعي الثالث، وهو اجتهاد بعض المفتين من الصحابة، إلى ظهور الخلاف بينهم، وكان تقديريهم لفتاويهم أنها آراء فردية إن تكن صوابا فمن الله، وإن تكن خطأ فمن أنفسهم، وما كان واحد مهم يلزم الآخر أو يلزم أي مسلم بفتواه، وكثيرا ما خالف عمر أبا بكر، وكثيرا ما تحاج زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، والوقائع التي

اختلف الصحابة في أحكامها كثيرة، وأدلتهم تدل على مبلغ حريتهم في البحث، وتحريمهم جلب المصالح ودرء المفاسد. (Uṣūl al-Fiqh, 234)

وكان من أسباب ظهور الخلاف في الفتوى في عصر الصحابة والتابعين، مراعاتهم لاختلاف البلدان التي نزل بها كل مفت من الصحابة أو التابعين عن غيرها، وفي هذا من التيسير ما لا يخفى.

"ولا بد أن ننبه هنا أن الصحابة اختلفوا كما نوهنا، وأن التابعين اختلفوا كما قررنا. وإن الاختلاف في الفروع الفقهية لا ضرر فيه على المسلمين، ولا على الحقائق الإسلامية ما دام القصد الوصول إلى الحق، وليس في واحد من الآراء هدم لنص، أو نقض لأصل، أو مصادمة لمقصد من المقاصد الشرعية.

ويروى في ذلك أن عمر بن عبد العزيز قال: «مَا يَسُرُّنِي بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُمُرُ النَّعَمِ، وَلَوْ كَانَ رَأْيًا وَاحِدًا لَكَانَ النَّاسُ فِي ضَيْقٍ» (Nazrah Tārīkhiyyah Liḥudūth al-Madhāhim al-fiqhiyyah al-Arb‘aah,) (24).

ثالثا: الفتوى في عصر الأئمة المجتهدين.

تعتبر هذه الفترة من أهم أطوار الفتوى حيث تكاملت العلوم واستقلت عن بعضها، ونشطت حركة التدوين العلمي، وظهرت في هذا الطور أيضا المذاهب الفقهية المتميزة واتضح أصولها، وتمايز أتباعها، وكثر الخلاف في الفروع نتيجة لتعدد مناهج الاستنباط، التي لم تكن هناك حاجة تقتضيها في عصر الرسالة، "ففي عهد الرسول لم يقع اختلاف في حكم الواقعة؛ لأن المرجع التشريعي واحد، وأنه في عهد الصحابة لما تعدد رجال التشريع منهم وقع بينهم اختلاف في بعض الأحكام، وصدرت عنهم في الواقعة الواحدة فتاوى مختلفة، وأن هذا الاختلاف كان لا بد أن يقع بينهم؛ لأن المراد من النصوص يختلف باختلاف العقول ووجهات النظر؛ ولأن السنة لم يكن علمهم بها وحفظهم لها على السواء، وربما وقف بعضهم منها على ما لم يقف عليه الآخر؛ لأن المصالح التي تستنبط لأجلها الأحكام يختلف تقديرها باختلاف البيئات التي يعيش فيها رجال التشريع، فلهذه الأسباب

اختلفت فتاويهم وأحكامهم في بعض الوقائع والأقضية مع اتفاقهم على مصادر التشريع، وترتيب رجوعهم إليها والمبادئ التشريعية العامة. أي أنهم اختلفوا في الفروع فقط، ولم يختلفوا في أصول التشريع، ولا في خطته، ولكن لما آلت السلطة التشريعية في القرن الثاني الهجري إلى طبقة الأئمة المجتهدين اتسعت مسافة الخلاف بين رجال التشريع، ولم تقف أسباب اختلافهم عند الأسباب الثلاثة التي بني عليها اختلاف الصحابة، بل تجاوزتها إلى أسباب تتصل بمصادر التشريع وبالنزعة التشريعية وبالمبادئ اللغوية التي تطبق في فهم النصوص، وبهذا لم يكن اختلافهم في الفتاوى والفروع فقط، بل كان اختلافاً أيضاً في أسس التشريع وخططه، وصار لكل فريق منهم مذهب خاص يتكون من أحكام فرعية استنبطت بخطة تشريعية خاصة.

ويرجع اختلاف الخطة التشريعية للأئمة المجتهدين إلى اختلافهم في أمور ثلاثة: الأول: في تقدير بعض المصادر التشريعية. والثاني: في النزعة التشريعية. والثالث: في بعض المبادئ اللغوية التي تطبق في فهم النصوص. " (Alm al-'uṣūl Wa Khūlaṣat Tarikh al- (Tashrī'a, 249

تصدر للفتوى في هذا العصر جملة من الأئمة المجتهدين توافر لها ما لم يتوافر لغيرها من البيئة المناسبة للاجتهد حيث دونت السنة وأصبح من السهل الاطلاع على دواوينها.

رابعا: الإفتاء في العصر الحديث:

مر الإفتاء بعد عصر الأئمة المجتهدين بحالة من الركود، إلى بداية العصر الحديث، وأبرز ما طرأ على الإفتاء في هذا الطور الأخير للفتوى هو ظهور مؤسسات خاصة بالفتوى، كان يتربع على رأس كل واحدة منها مفتٍ، ويتعدد المفتين بتعدد دور الإفتاء في الأقاليم الإسلامية.

فأصبح هناك دارا للفتوى في مصر، ونشأت دور وهيئات للإفتاء في معظم الدولة الإسلامية في العصر الحديث، وكل دار أو هيئة لها ظروفها الخاصة التي نشأت فيها والمقام لا يتسع لتفصيل القول حول نشأة كل واحدة منها، ومنهج الإفتاء الذي سارت عليه، فهذا له

موضع آخر، لكن الذي ينبغي أن نشير إليه هو التأكيد على أهمية تعزيز دور هذه الهيئات الرسمية للفتوى حتى تتمكن من القيام بدورها على الوجه المطلوب الذي يواكب العصر ويلبي حاجة المستفتين وفق مقاصد الشرع الشريف حتى لا يطلبوا الفتوى من غير أهلها. كذلك نؤكد على حسن التعاون بين هيئات ودور الإفتاء في العالم من خلال الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء العالمية التي تعتبر المرحلة التالية لمأسسة الفتوى.

وتعد الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء قنطرة لتبادل الخبرات بين المؤسسات الإفتائية، ودعامة للكيانات الإفتائية الناشئة. (Al-amānah al-‘Aāmah Ldūr Wa Hy’āt al-‘Iftā’ Fī al-‘Aālam

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتصدر للفتوى قديماً

الناظر في كتب أدب الفتوى يجد أن أصحابها قد استفاضوا في الحديث عن المفتي وشروط تأهله لهذا المنصب الخطير، والصفات والآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المتصدر للإفتاء، وتدور هذه الشروط والصفات والآداب في مجملها حول جانبين اثنين:

الجانب الأول: الجانب السلوكي والأخلاقي والذي ينبغي أن يتوفر فيمن يتصدر للإفتاء.

الجانب الثاني: الجانب العلمي والمهاري والذي ينبغي أن يراعى لصلاحيته هذا الشخص لأن يكون مفتياً.

وهذا ما سنتناوله على سبيل الإجمال في السطور الآتية.

أولاً: أهم صفات وآداب المتصدر للفتوى:

لما كان المفتي داخل بين الله وبين عباده من حيث قيامه بتوضيح الأحكام الشرعية التي تبين حكم الله في فعل المكلف من الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الحظر، فقد كان لابد

من توافر صفات سلوكية وأخلاقية فيه حتى يأخذ عنه الناس أحكام الله وتشريعاته، وقد وضع العلماء مجموعة من الصفات التي تدل على صلاح وصلاحية المتصدر للإفتاء لهذا المنصب الجليل.

وأهم هذه الصفات:

(1) الإسلام: وهو محل اتفاق بين جميع العلماء؛ إذ لا يمكن لمن يتصدر الإفتاء أن يكون غير مسلم، لأن الإفتاء أصلاً منصب ديني، والذي يقوم به هو قائم مقام النبي -صلى الله عليه وسلم- في البلاغ عن ربه، فكان من الطبيعي أن يوجد هذا الشرط وأن يجمع العلماء عليه (Al-Nawawy, 'Iādāb al-Fatāwā Wa al- Mūstaftī, 19).

(2) التكليف: وهو أيضاً محل اتفاق بين جميع العلماء؛ وذلك أن الفتوى هي في حقيقتها تحمل وأداء، كما أنها يبنى عليها الكثير من الأحكام والمعاملات والتي تكون من الأهمية بمكان فتحتاج إلى وفور عقل وكمال فكر ونظر فهي كالشهادة والرواية (Ibn al-salāh, Adb al-Muftī Wa al-Mūstaftī, 86).

(3) العدالة: ومعناها- كما قال أهل العلم- خلو المرء من أسباب الفسق وخوارم المروءة، فيكون المتصدر للفتوى ملازماً للطاعات التي أمر الله بها وعلى رأسها الصلوات المفروضة، وابتعاده عن المنهيات بمعنى أنه لا يكون مقترباً للكبائر وليس مداوماً على فعل الصغائر؛ وعندما اشترط العلماء العدالة في المتصدر للإفتاء لأن مقصود المستفتي رضا الله وامتنال أوامره، فإن كان الذي يدخل بينه وبين الله مقترباً للكبائر لزالته الثقة والمصداقية بذلك بين المفتي والمستفتي، وبالعكس إن كان المتصدر للفتوى صالحاً مستقيماً تطابق أقواله أفعاله كان هذا أدعى إلى قبول فتواه والثوق بها والسلامة في الدين.

أما خوارم المروءة فيقصدون بها ما ينبغي أن يكون عليه المفتي من حال الكمال والتمام، بحيث لا يقترب أمرًا من الأمور التي تسقط بها الشهادة أو تتنافى مع مكارم الأخلاق وهذا الأمر مرده إلى العرف واختلاف الأحوال؛ لذلك فهو يختلف من مكان لمكان ومن زمان لآخر (Ibn Ḥamdan, Ṣifat al-Fatāwā, 13).

ثانيًا: الجانب العلمي والمهاري لتصدرى الفتوى:

ونتحدث في هذا المطلب عن أهم الجوانب العلمية والمهارية التي ينبغي توافرها فيمن يتصدر للفتوى:

- (1) أن يكون عالماً بكتاب الله؛ لأنه الأصل الأول للتشريع، فيعلم ناسخه ومنسوخه، خاصه وعامه، مطلقه ومقيدته، مكيه ومدنيه، وأسباب نزول الآيات، وتوقيت نزولها، وملماً بعلوم القرآن.
 - (2) أن يكون على معرفة بالسنة النبوية، من الفعل والقول والتقرير، ويستطيع أن يميز بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة، المقبولة والمردودة.
 - (3) أن يكون عالماً باللغة العربية، فالقرآن نزل بلسان عربي فصيح، والقدرة على التعاطي مع الأدلة وقوة الاستنباط منها تتوقف على الإمام باللغة وعلومها، من علوم الصرف والنحو والأساليب البلاغية من الحقيقة والحجاز والتشبيهات، ومعاني الألفاظ ودلالاتها.
 - (4) أن يكون متضللاً بتلك العلوم التي تضع له الأسس والمنهجية التي تعينه على التعامل مع الأدلة وطرائق الاستنباط منها، ونعني بذلك علم أصول الفقه بما فيه من أبواب تضبط له الأمور وعلى رأسها باب: القياس وما يتعلق به، وأيضاً علوم الحديث: كالمصطلح، والجرح والتعديل وغيرهم (Al-Khatyib, 'Ibn al-salāh, (Al-baghdādī. Al-faqih Wa al-Mutfaqh, 2/330 (Adb al-Muftī Wa al-Mustafī.86).
- هذا فيما يتعلق بالجوانب العلمية، أما الجوانب المهارية الذاتية الأخرى، فأهمها:

- (1) **الذكاء والفتنة:** فهما لازمان لدى متصدر الفتوى بحيث يستطيع أن يفهم السؤال جيداً ويتصوره، ثم يقوم بتكليفه من الناحية الفقهية ثم بيان الحكم الشرعي، فكل مرحلة من هذه المراحل تتطلب أن يكون المفتي ذكياً فطناً ذا ذهن صاف حتى يسهل عليه هذا الأمر.
- (2) **فقيهاً بالنفوس:** وهو ما يطلق عليه العلم بأحوال المستفتي، وهو جزء مهم جداً من العملية الإفتائية، حيث إن المفتي الفقيه بالنفوس يعطي الحكم الشرعي المناسب لكل مستفتي بما يتناسب مع حاله وظروفه، وهذا من أعظم مهارات الفتوى، لأن الفتوى ليست مجرد قالباً جامداً من الأحكام الشرعية؛ بل تتغير الفتوى وتتأثر بعوامل كثيرة، منها: ظروف المستفتي وأحواله (Iādāb 'al-Fatāwā Wa al-Muftī Wa al-Mustaftī, 31).
- (3) أن يستعين على المشاورة فيما يعن له في الفتوى من مسائل مستحدثة أو تحتاج إلى بحث، فلا يتسرع بالإجابة بل يصبر ريثما يستعين ويشاور إخوانه من أهل العلم سواء كانوا شيوخه أو تلامذته، ويبحث المسألة معهم بتؤدة وتأن، ويقلبها معهم من كل وجه حتى يظهر له وجه الصواب فيفتي به، وهذا أدرى للوصول للفتوى السديدة الصائبة وأبعد عن الخلل والزلل.
- (4) **الورع والديانة:** وهي من صفات الكمال التي يستحب أن تكون موجودة في المفتي، يقول ابن القيم: "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب

له أهبتة، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه" (I' alām al-Muwaqqi' in 'An Rabb) (al-Ālamīn, 1/8).

(5) **حسن السمات والوقار:** فكلما تحلى المتصدر للفتوى بحسن السمات والظاهر كان هذا أدهى للمستفتي أن يقبل عليه، فمما لا شك فيه أن الوقار والمظهر الطيب عنصر مؤثر ومهم عند الناس (Al-Qarāfi, Al-'Ihkām Fī Tamyīz al-Fatāwā 'An al-Ahkām, 253).

- والذي نريد أن نؤكد عليه في نهاية حديثنا عن أهم الصفات السلوكية و الأخلاقية لدى متصدر الإفتاء من حيث الظاهر والباطن هو أن العلماء قد أكثروا من تعداد هذه الصفات واستفاضوا في ذكرها، ومقصدهم في ذلك هو وضع مجموعة من القيم والضوابط التي تحافظ على قدسية الفتوى وهيبة المفتي وكرامته، و ذلك لعظم شأن الفتوى وخطرها، وهو أشبه بتلك القيود والضوابط التي توضع لمن يتولى منصباً ذي شأن، كالقضاة مثلاً، فإنهم يكونوا ملتزمين بمجموعة من القيم والتقاليد بما يسمى (واجب التحفظ)، وتحتوي على تلك القواعد والالتزامات الأخلاقية التي ينبغي أن يراعيها القاضي في سلوكياته وخطواته بما يحفظ له كرامته ونزاهته وحياده، طبعاً هناك فارق بين القاضي والمفتي كما هو مبين في كتب أهل العلم، وإنما سيق المثل لتوضيح ما يتعلق بأهمية السلوك الأخلاقي لمتصدر الفتوى.

المطلب الثالث: ملائمة ما وضعه العلماء من شرط لحاجة زمانهم:

ما ذكرناه من شروط ومواصفات وضوابط سابقة ذكرها العلماء في كتبهم ونصوا عليها كان يتسق تماماً مع ظروف عصرهم وما تتميز به هذه العصور من البساطة وعدم التعقيد في طبيعة الواقع المعيش، وعدم كثرة المستجدات والنوازل؛ لذا كان التأهيل والتكوين الفردي لمن يتوقع تصدره للإفتاء هو الأنسب و الأكثر ملائمة لطبيعة العصر، ومع التقدم التقني الهائل والثورة المعرفية والمعلوماتية أصبح لدينا واقع جديد، مختلف في طبيعته تمام الاختلاف عن العصور السابقة، حيث التشابك والتداخل المعرفي بين العلوم المختلفة، مما ألقى بظلاله على عملية التكوين والتأهيل الإفتائي للفرد، فإذا كان أهم سمات عصرنا "التخصص العلمي"، كأثر من آثار تشعب العلوم والمعارف، وعدم قدرة الفرد الواحد مهما كانت

قدراته و إمكاناته الذهنية من الإحاطة واستيعاب جميع ما يتعلق بالعلم أو الفن الواحد فضلاً عن غير ذلك من العلوم والمعارف، فقد أضحى العمل المؤسسي هو الذي يتناسب مع طبيعة الزمان و القادر على حل الكثير من إشكالياته.

وقد أصبح من المسلم به بين الجميع الآن أن "الفتوى المؤسسية" هي الأكثر ملائمة والأقرب إلى الصواب للوصول إلى الفتوى الشرعية الصحيحة التي تحقق مقاصد الشريعة وأهدافها، كما أنها تقطع الطريق على غير المؤهلين وغير المتخصصين وتخرجنا من حالة الفوضى والسيولة الإفتائية التي أصبح الجميع يعاني مما ترتب عليها من اضطراب وخلل كبير على مستوى الأفراد والمجتمعات المسلمة.

إننا لا نقلل من أهمية التكوين الفردي والذاتي لبناء المفتي وتأهيله، بل ندعوا أن يكون مع هذا التكوين الفردي الذاتي تكوين آخر تقوم به المؤسسات والمراكز الإفتائية، وتضطلع بدورها في عملية التكوين والبناء المؤسسي للمفتي بما لديها من رصيد خبرة ومخزون تراكمي في هذا الميدان، وتوفر ما يحتاجه المفتي من دعم معرفي وعلمي وغير ذلك من أدوات تجعله أكثر قدرة على التعاطي والتفاعل مع تحديات العصر و أكثر قدرة على مواجهتها، وهذا ما سنتناوله في المبحث القادم إن شاء الله.

المبحث الثاني: التكوين المؤسسي لمتصدر الإفتاء.

المطلب الأول: معايير وأسس اختيار المتصدرين للإفتاء وفقاً لحاجة المؤسسة الإفتائية:
يمكن لكل مؤسسة أن تقوم بتقسيم مجالات التخصص الإفتائي لديها بما يتلأم مع إمكاناتها وطبيعة عملها ومتطلبات المجتمع والبيئة التي تعمل فيها، فكل مجتمع له من الخصائص والطباع والاحتياجات ما يفرقه عن المجتمع الأخر، وهذا يؤثر بدوره على أولويات عمل المؤسسة الإفتائية، فطبيعة المشكلات وحجمها يختلف من مجتمع لآخر، وهذا ينعكس بدوره على طبيعة التخصصات الإفتائية داخل المؤسسة، فهناك مجتمع يكثر فيه الطلاق والمشاكل الزوجية فتكثر فيه الأسئلة عن الطلاق وما يتعلق به من عدة ورجعة وغير ذلك،

بخلاف مجتمع آخر تجاري مثلاً فتكثر فيه الأسئلة المتعلقة بالمعاملات المالية والاقتصادية، و هكذا .. الاحتياجات مختلفة والأولويات متباينة، والمتطلبات متنوعة، وسنعمد هنا تقسيماً عاماً يصلح لمعظم المؤسسات الإفتائية، على النحو التالي:

التخصصات الإفتائية:

التخصص الإفتائي الأول: العبادات.

التخصص الإفتائي الثاني: المعاملات المالية والاقتصادية.

التخصص الإفتائي الثالث: الأحوال الشخصية.

التخصص الإفتائي الرابع: التركات والوقف.

التخصص الإفتائي الخامس: الأفضية والعقوبات.

التخصص الإفتائي السادس: النوازل المعاصرة.

فهذه أهم التخصصات الإفتائية الرئيسية المقترحة، ولكل مؤسسة إفتائية أن تضيف أو تختزل بعض هذه التخصصات بما يتناسب مع رؤيتها وأهدافها وإمكاناتها وقدراتها والعوامل المختلفة المحيطة بها.

معايير وأسس اختيار متصدي الفتوى في المجالات الإفتائية المختلفة:

من المهم جداً وجود معايير وضوابط واضحة يمكن من خلالها معرفة المهارات والميول المختلفة ابتداءً ثم القيام بعد ذلك كمرحلة ثانية بتوظيفها توظيفاً جيداً ووضعها في مجالها التخصصي المناسب لها لدى المتدربين على التصدر للفتوى، ومن أهم هذه الأسس والمعايير:

1) طبيعة الدراسة النظامية للمرحلة ما قبل الجامعية.

فطبيعة تلك المواد المدروسة في هذه الفترة قد تكون مؤشراً على الميول والمهارات الخاصة لمتصدر الفتوى، فيمكن معرفة طبيعة دراسته في هذه الفترة،

ففي هذه المرحلة -قبل الجامعية- تكون المناهج الدراسية- في الأعم الأغلب- منقسمة إلى مواد إجبارية يشترك فيها معظم الطلاب، ومواد أخرى اختيارية يترك فيها للطالب حرية الاختيار بما يتوافق مع ميوله العلمية ومهاراته الدراسية، و غالبًا ما تشمل تلك المقررات الدراسية الاختيارية مجموعتين: أ- مجموعة العلوم التطبيقية والرياضية: كالفيزياء والكيمياء والأحياء والجبر والمقابلة والاستاتيكا والديناميكا إلخ....

ب- مجموعة العلوم الاجتماعية والأدبية: كعلم النفس والاحصاء والاقتصاد إلخ....

وقد تكون معرفة اختياراته الدراسية والوقوف على تقييماته في تلك المرحلة مؤثرًا على طبيعة ميولاته ومهاراته الشخصية.

(2) المرحلة الجامعية:

وتعتبر تلك المرحلة من أهم المعايير المحددة لطبيعة المجال التخصصي الإفتائي لدى المتدرب على الفتوى، حيث بالإضافة إلى الدراسات الشرعية والفقهية واللغوية التي يتلقاها في كليته، هناك بعض الكليات التي تقرر بعض المواد العلمية الخاصة، والتي تزيد من مهارة الطالب وكفاءته واطلاعه ومعرفته ببعض علوم الواقع المعاصرة والمختلفة مما يعزز من بناء تكوينه العلمي والمعرفي، فبعضها يقوم بتدريس مقدمات ومداخل في علوم القانون، أو العلوم الإنسانية المختلفة كالاقتصاد أو علم النفس، أو علوم رياضية كالفلك مثلاً، بل وتقوم بعض الجامعات بتقرير دراسة الإفتاء كعلم ومادة مستقلة بذاتها، وهو ما ندعوا الكليات الشرعية أن تحذو حذوه ونشجعها على ذلك ؛ لما في هذا من أثر كبير في المساهمة في التأهيل العلمي لمتصدري الفتوى.

3) مرحلة ما بعد الجامعة:

وهي مرحلة ما بعد البكالوريوس أو الليسانس الجامعي، وتسمى أيضًا بالدراسات العليا، وتشمل الدبلومات المختلفة والتخصصات العلمية المتنوعة، و تصلح هذه المرحلة كمعيار دقيق وذو أهمية في تقييم المتدرب على الإفتاء، ومعرفة المساق التخصصي الإفتائي المناسب مع مواهبه ومهاراته، وذلك بمعرفة طبيعة الدبلومة الحاصل عليها أو ماهية درجة التخصص العلمي الذي برع فيه.

4) تأتي إلى المرحلة الرابعة والأخيرة في تلك الأسس والمعايير المحددة للمجال الإفتائي للمتدرب على الفتوى، وهي **المقابلة الشفوية**، وعبئها ومسئوليتها تقع على المؤسسة الإفتائية، حيث تقوم المؤسسة الإفتائية بعقد مقابلة شخصية شفوية للمتترشحين للتدرب على الإفتاء لديها، والهدف من هذه المقابلة هو الآتي:

أ- مناقشة المترشح في مؤهلاته العلمية المقدمة والاضطلاع على مدى مطابقة المؤهلات النظرية مع الواقع الفعلي حال التقدم.

ب- الاطلاع على الخبرات المهنية العملية لدى المترشح، وذلك بمعرفة طبيعة عمله السابقة، وما ممارسه من بعض الأعمال، وبعض التجارب الحياتية، والمقصود من كل هذا هو المساعدة على تحديد المجال التخصصي الأكثر ملاءمة له، فمثلاً الذي مارس التجارة أو الحرف في بعض مراحل حياته، يكون أكثر مناسبة للتخصص الإفتائي المتعلق بالمعاملات المالية، لمخالطته الناس ومعرفته بصور معملاتهم بطريقة أقرب وهكذا...

ت- معرفة مدى ملائمة المترشح لمنهج المؤسسة ومناسبته لطريقة عملها، وتأهله للعمل لديها.

ث- التقييم للسمة الظاهري والمظهر الطيب للمترشح للتدرب على الفتوى؛ لما يمثله ذلك من أهمية في صفات المفتي - كما ذكرناه سابقاً- وعملية الإفتاء.

ج- الوقوف على قدرات الحوار والمناقشة لديه، مع توفر مهارات التواصل الفعال مع من حوله، وذلك عبر الحديث معه ومناقشته في أحاديث ومواضيع مختلفة ومتنوعة.

ومن المهم الإشارة إلى أنه ينبغي على المؤسسة الإفتائية أن تقوم بتوفير مجموعة من الأفراد المميزين لديها والذين يتمتعون بقدرة على تقييم الأشخاص وقياس مهاراتهم و معرفة مدى صلاحيتهم للعمل في تلك المؤسسة الإفتائية.

المطلب الثاني: المحاور التي يقوم عليها المحتوى التأهيلي للمتصدرين للإفتاء

نقوم في هذا المطلب بتوضيح أهم المقومات التي يقوم عليها المحتوى التأهيلي للمتصدرين للإفتاء، والذي لا بد للمؤسسات والمراكز الإفتائية أن تراعيه في إعداد المحتوى العلمي والمعرفي لتأهيل المفتين، ويقوم ما يمكن أن نسميه بالبرنامج التأهيلي

لصناعة المفتين على جانبين:

أولاً: الجانب العلمي النظري.

ثانياً: الجانب العملي التطبيقي.

أولاً: الجانب النظري:

الأهداف العامة من البرنامج:

1. تكوين مجموعة من المفتين المتأهلين للتصدر للإفتاء في المؤسسة الإفتائية وفق بناء معرفي وعلمي عالي المستوى.
2. إلمام تلك المجموعة المتأهلة بكل ما له صلة بالإفتاء من علوم وأدوات ومناهج.
3. أن يكون لدى المؤسسة الإفتائية ذلك المفتي الماهر الذي يستطيع العمل في إدارتها المختلفة وقطاعاتها المتنوعة.
4. تخرج مجموعة من المفتين متشربين لمنهج المؤسسة الإفتائية ومدركين رسالتها ووظيفتها نحو وطنها وأمتها.
5. تكوين مجموعة من المفتين الدارسين للواقع التطبيقي للإفتاء في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة الإفتائية.

المستهدفون :

تلك العناصر التي اجتازت متطلبات الترشح للعمل في المؤسسة الإفتائية كمتصدرين للفتوى في إدارتها المختلفة، والعدد المناسب (30) متدرّبًا.

متطلبات البرنامج:

- 1) ستة محاضرين في العلوم المقررة في البرنامج.
- 2) خمسة أمناء فتوى للتدريب العملي على مهارات الإفتاء.
- 3) خمسة مدربين متخصصين للقيام بعملية التقييم والتقويم والمناقشة في بعض الأحيان، ويفضل إلمامهم بجوانب العملية الإفتائية.
- 4) توفر فتاوى المؤسسة الإفتائية من أول إنشاء المؤسسة حتى حينه، إما في صورة ورقية أو في صورة رقمية.

المدة الزمنية للبرنامج:

المدة الزمانية للبرنامج ثمانية عشر شهرًا مقسمة على ثلاثة فصول، مدة كل فصل خمسة أشهر يتخللها تقييم للمتدرب وقياس لأدائه ثم راحة شهر، وهكذا حتى نهاية الفصل الثالث.

المواد المقررة: المدة الزمنية:

- | | |
|----------------------------|------------|
| 1. الإفتاء وعلومه. | (300 ساعة) |
| 2. فتاوى المؤسسة الإفتائية | (120 ساعة) |
| 3. الأحوال الشخصية | (40 ساعة) |
| 4. الفقه المذهبي | (40 ساعة) |
| 5. الموارث والوصايا | (60 ساعة) |
| 6. قضايا فقهية معاصرة | (60 ساعة) |
| 7. أصول البحث الإفتائي | (40 ساعة) |

الشرح التفصيلي للبرنامج:

يعتمد البرنامج لتحقيق أهدافه على ثلاثة محاور:

المحور الأول: الاهتمام بالجانب العملي والتدريبي اهتمامًا شديدًا؛ حيث إنه من المقرر أن يقوم المتدرب بالمعايشة التامة والملازمة الكاملة لأمين الفتوى أثناء قيامه بعملية الإفتاء، مما يحقق الاستفادة القصوى للمتدرب فيما يأتي:

1. الملازمة والمعايشة فترة مناسبة يؤدي إلى صقل المهارات الإفتائية لدى المتدرب، فدائمًا ليس الخبر كالعيان، فيتشرب بذلك الصنعة الإفتائية من تلك المعايشة والتي يشاهد فيها ما يحدث من محاورات ومناقشات بين المفتي والمستفتي، ويتعلم مهارات التواصل الفعال مع المستفتي بطريقة عملية، وكيفية استخراج السؤال من ثنايا كلامه، وتصوير السؤال إلخ.

2. ملازمة المتدرب لمفتين متعددين لكل منهم طريقته وأسلوبه ومهاراته المختلفة عن الآخرين مما يكسب المتدرب مهارات وفنون متنوعة في الفتوى فيتخير منها ما يناسبه فيكون له بذلك "شخصية مستقلة" لها طريقته وأسلوبها الخاص.

3. هذا النوع من التعايش يحدث من خلاله توريث وانتقال الخبرات والمهارات من جيل لآخر كسائر الصناعات التي يحدث فيها ذلك، وهو من أكثر الأساليب والطرق الفعالة للمحافظة على "صناعة الإفتاء"

4. النقاش الذي يدور بين المفتي والمتدرب الملازم له يكون له أثر كبير في توضيح ما قد يشكل لدى المتدرب أو يغلق عليه، فيستفهم من أمين الفتوى عن ذلك، وهذه الحالة من الحوار والمناقشة أثرها طيب في نقل الخبرات وصقل المهارات، حيث إن المتدرب على الفتوى غالباً ما يكون متسرعاً لقلة خبرته وعدم تمرسه للفتوى فقد ينكر أشياء يظهر له بعد ذلك خطأها وسوء تقديره.

5. تفيدنا هذه المعاشية أيضاً في تقييم المتدرب ومعرفة قدرته على الاستيعاب للأمور الفنية من خلال المحاورات التي تدور بين المفتي والمتدرب، وينبغي على أمين الفتوى أن يكون لديه القدرة على التقييم والتفويم المتجرد؛ لأنه في النهاية سيعطي تقريراً تفصيلياً عن المتدرب لديه من حيث الاستيعاب والناحية العلمية وغير ذلك.

المحور الثاني: الجانب النظري والعلمي، والغاية منه هو المساعدة في تأهيل المتدرب على الفتوى عبر دراسته للعلوم الأساسية التي تعينه في عملية الفتوى والقدرة على فهم الواقع وإدراك متغيراتها ومهاراتها ومراحلها بحيث يكون لدينا في نهاية المطاف ذلك "المفتي المعاصر المحترف" المؤهل معرفياً، ولديه من التكوين العلمي ما يسعفه في تلبية الفتاوى التي يتصدر لها ويستطيع أن يعرف أبعادها ومآلاتها.

وقد اعتمدنا في هذا الجانب على (المرجع العام للمؤسسات الإفتائية) والتي أصدرته الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم في ثلاثة مجلدات، ويتميز بالآتي:

1. تناوله لمبادئ وعلوم الإفتاء، والتي لا غنى عن معرفتها لكل متصدر للفتوى.

2. وضع تلك المبادئ والعلوم في شكل مقررات دراسية، ودروس ومحاضرات بحيث يسهل على المدرب إيصال المعلومة ببسر وسهولة.

3. الاهتمام بالشق التدريبي والعملي نهاية كل درس بما يساعد في عملية التقييم والتقييم.

4. تجسير العلاقة بين المدرب وشتى المؤسسات الإفتائية المختلفة؛ وذلك بدراسة تاريخ هذه المؤسسات وتطورها وماهجها، وبيان أركان العمل المؤسسي والأهداف والرؤى التي تقوم عليها المؤسسة.

المحور الثالث: الاندماج التام في المؤسسة الإفتائية والشعور بالانتماء إليها:
ويحدث هذا بالوسائل الآتية:

1. بدراسة تاريخها ومراحل نشأتها وتطورها
 2. معرفته بأعلامها والجهد الذي بذلوه للنهوض بها والقيام برسالتها.
 3. درسته لفتاواها دراسة متعمقة متأنية مما يساعد على تشرب منهجها وفهم طريقتها وإدراك أسلوبها في الفتاوى.
 4. معرفة المدرب بطبيعة عمل المؤسسة والهيكل التنظيمي بها، ومراحل إعداد الفتوى حتى تخرج على صورتها الأخيرة.
- كل ما ذكرناه مما يعزز الانتماء للمؤسسة، ويسهم في تكوين متصدر للفتوى متشرب لنهج مؤسسته ومخلص لها.

المطلب الثالث: مقترح تطبيقي عملي للبرنامج التأهيلي

الفصل الدراسي الأول

أولاً: الجانب النظري، ويشمل الآتي:

علوم الإفتاء:

المقرر	المدة الزمنية	المرجع أو المصدر
مبادئ علم الإفتاء	20	المرجع العام (المجلد الأول)
شروط وآداب المفتي والمستفتي	10	المرجع العام (المجلد الأول)
المدخل العام إلى تاريخ التشريع	20	المرجع العام (المجلد الأول)
المذاهب الفقهية	15	المرجع العام (المجلد الأول)
المقاصد الشرعية	15	المرجع العام (المجلد الأول)
صناعة الفتوى	10	المرجع العام (المجلد الأول)
آليات الفتوى	10	المرجع العام (المجلد الأول)

المؤسسات الإفتائية:

المقرر	المدة الزمنية	المرجع أو المصدر
المؤسسات الإفتائية المعتمدة وتاريخها ومنهجها في الفتوى	40	المرجع العام للمؤسسات (المجلد الأول)
دراسة فتاوى المؤسسة، وتشمل: 1. الفتاوى المعتمدة أو ما يسمى بمعتمد الفتوى 2. الفتاوى السابقة للمفتين السابقين	50	أرشيف الفتاوى الخاص بالمؤسسة سواء في صورة ورقية أو رقمية

التركات والمواريث والوصية:

المقرر	المدة الزمنية	المصدر
التركات والمواريث	50	ما تقرره المؤسسة
الوصية	10	ما تقرره المؤسسة

ثانيًا: الجانب العملي والتدريبي، ويشمل:

الملازمة والمعايشة لأمين الفتوى أثناء العملية الإفتائية وفق الآتي:

1. تكون المدة المقررة ساعتين يوميًا لمدة خمسة أيام أسبوعيًا طوال مدة الفصل الدراسي.

2. من المستهدف أن يقوم المتدرب بالملازمة لأربعة أمناء فتوى مختلفين خلال الفصل الدراسي.

يشمل المرجع العام بعد نهاية كل فصل مجموعة من الأسئلة التقويمية والأنشطة التدريبية للوقوف على مدى الاستيعاب لدى المتدرب.

ملحوظات

1. مدة الفصل الدراسي عشرة أسابيع ثم أسبوعين للتقييم والتقويم ثم يعقب هذا شهر للراحة، ثم يستأنف الفصل الدراسي الثاني على نفس المنوال، وكذا الفصل الدراسي الثالث.

2. الدراسة تكون خمسة أيام في الأسبوع لمدة سبع ساعات يوميًا شاملة الدراسة النظرية والأنشطة العملية.

3. وهذا جدول أسبوعي للفصل الدراسي الأول:

مؤسسة الفتوى	التدريب العملي	أرشيف الفتاوى	الموارث والوصايا	المرجع العام	اليوم . المقرر
----	ساعتان	ساعة	ساعتان	ساعتان	الأول
ساعتان	ساعتان	ساعة	----	ساعتان	الثاني
-----	ساعتان	ساعة	ساعتان	ساعتان	الثالث
ساعتان	ساعتان	ساعة	----	ساعتان	الرابع
----	ساعتان	ساعة	ساعتان	ساعتان	الخامس
4	10	5	6	10	إجمالي الساعات

الفصل الدراسي الثاني

أولاً: الجانب النظري، ويشمل الآتي:

علوم لإفتاء:

المقرر	المدة الزمنية	المرجع أو المصدر
مقدمات علم أصول الفقه	40	المرجع العام المجلد الثاني
أدلة الأحكام الشرعية	10	المرجع العام المجلد الثاني
دلالات الألفاظ	10	المرجع العام المجلد الثاني
التعارض والترجيح	10	المرجع العام المجلد الثاني
التقليد والاجتهاد	10	المرجع العام المجلد الثاني

المرجع العام المجلد الثاني	10	آليات الاختيار من المصادر الرئيسية للتشريع
المرجع العام المجلد الثاني	10	ضوابط الاختيار

المؤسسة الإفتائية:

المقرر	المدة الزمنية	المرجع أو المصدر
مأسسة الفتوى : رسالة المؤسسة ورؤيتها أركان العمل المؤسسي الهيكل الإداري والتنظيمي بها)	30	المرجع العام للمؤسسات الإفتائية (المجلد الثاني)
دراسة فتاوى المؤسسة وتشمل: الفتاوى المعتمدة أو ما يسمى بمعتمد الفتوى الفتاوى السابقة للمفتين السابقين	40	أرشيف الفتاوى الخاص بالمؤسسة سواء في صورة ورقية أو رقمية

الأحوال الشخصية:

والهدف من دراستها أن يكون المتدرب على معرفة تامة بالاختيارات الفقهية والتشريعية لدى المؤسسات القضائية؛ حتى لا يكون هناك تضارب أو تناقض بين الفتوى والقضاء.

الفقه:

والهدف من دراسته هو الإمام والإحاطة بشتى الموضوعات الفقهية وفقاً للمذهب المعتمد لدى المؤسسة، وقد يُكتفى فيه بالمتون بما يتناسب مع المرحلة المتوسطة، فليس المقصود هنا التعمق بل المقصود المراجعة العامة.

ثانياً: الجانب العملي والتدريبي، ويشمل:

الملازمة والمعايشة لأمناء الفتوى في أجوبتهم على أسئلة المستفتين عبر الهاتف في إدارة الفتاوى الهاتفية حتى تضاف مهارة جديدة من مهارات الفتوى، من حيث الوسيلة والأسلوب، وهذا وفق أمرين أيضاً:

1. تكون هذه الملازمة ساعتين يومياً لمدة خمسة أيام أسبوعياً طوال مدة الفصل الدراسي.

2. من المستهدف أن يقوم المدرب بالملازمة لثلاثة أمناء فتوى مختلفين خلال الفصل الدراسي.

يشمل المرجع العام بعد نهاية كل فصل مجموعة من الأسئلة التقويمية والأنشطة التدريبية للوقوف على مدى الاستيعاب لدى المدرب.

ملحوظات

مدة الفصل الدراسي الثاني كالأول بنفس النظام الدراسي في عدد الساعات والأيام والأسابيع.

1. وهذا جدول أسبوعي للفصل الدراسي الثاني:

مؤسسة الفتوى	أرشيف الفتاوى	التدريب العملي	الفقه	الأحوال الشخصية	المرجع العام	المقرر اليوم
ساعة	ساعة	ساعتان	---	ساعة	ساعتان	الأول
---	ساعة	ساعتان	ساعة	ساعة	ساعتان	الثاني
ساعة	----	ساعتان	ساعة	ساعة	ساعتان	الثالث
---	ساعة	ساعتان	ساعة	ساعة	ساعتان	الرابع
ساعة	ساعة	ساعتان	ساعة	----	ساعتان	الخامس
3	4	10	4	4	10	الإجمالي

الفصل الدراسي الثالث

1- الجانب النظري: ويشمل:

أولاً: علوم الإفتاء:

المقرر	المدة الزمنية	المرجع أو المصدر
مبادئ علم القواعد الفقهية	50	المرجع العام المجلد الثاني
القواعد الكلية الكبرى	20	المرجع العام المجلد الثاني
المبادئ العامة في تغير الفتوى	10	المرجع العام المجلد الثالث
الجهات التي تتغير بها الفتوى	10	المرجع العام المجلد الثالث
ميادين التغير	6	المرجع العام المجلد الثالث
قواعد متعلقة بتغير الفتوى	4	المرجع العام المجلد الثالث

ثانياً: المؤسسة الإفتائية:

المقرر	المدة الزمنية	المرجع أو المصدر
دراسة فتاوى المؤسسة وتشمل: الفتاوى المعتمدة أو ما يسمى بمعتمد الفتوى الفتاوى السابقة للمفتين السابقين	30	أرشيف الفتاوى الخاص بالمؤسسة سواء في صورة ورقية أو رقمية
أهم أعلام المؤسسة	20	إصدارات المؤسسة الخاصة بترجمة أعلامها

ثالثاً: قضايا فقهية معاصرة:

حيث يتناول أهم القضايا الفقهية المعاصرة والتي تسمى بالنوازل، ويتم إلقاء الضوء على الموقف الشرعي منها، مثل الجينوم والخلايا الجذعية، واستئجار وزرع الرحم، وطفل الأنابيب، وبعض المعاملات الحديثة.

رابعاً: مناهج البحث الإفتائي:

حيث يتعلم المتدرب ما يلي:

أ- مهارات البحث في الكتب الفقهية وكيفية استخدام المصادر المتعددة في

مجال البحث الإفتائي.

ب- مهارات الصياغة والكتابة البحثية .

2- الجانب العملي والتدريبي:

في ذا الفصل الدراسي يتعلم المتدرب مهارة مهمة وجديدة، وهي كيفية البحث عن الفتوى واستخراجها من مظانها وكتابة فتوى بحثية، وفي هذا الفصل يتم تدريبه في إدارة إعداد الأبحاث الشرعية والإفتائية، وذلك وفق أمرين:

1- تكون مدة التدريب نفس المدة السابقة، يعني ساعتين يوميًا، وخمسة أيام أسبوعيًا.

2- في نهاية المدة يقدم المتدرب بحثًا إفتائيًا حول مسألة من المسائل المعاصرة يراعى فيه ما اكتسبه من مهارات.

يراعى أيضًا في هذا الفصل كسابقه الاهتمام بالأنشطة التدريبية والتقييمية المعدة في نهاية كل فصل بالمرجع العام.

ملحوظات

1. وهذا الجدول الأسبوعي للفصل الدراسي الثالث:

مؤسسة الإفتاء	أرشيف الفتاوى	التدريب العملي	مناهج البحث الإفتائي	قضايا فقهية معاصرة	المرجع العام	المقرر اليوم
---	ساعة	ساعتان	----	ساعتان	ساعتان	الأول
ساعة	----	ساعتان	----	ساعتان	ساعتان	الثاني
----	ساعة	ساعتان	----	ساعتان	ساعتان	الثالث
ساعة	----	ساعتان	ساعتان	----	ساعتان	الرابع
---	ساعة	ساعتان	ساعتان	----	ساعتان	الخامس
2	3	10	4	6	10	الإجمالي

2. في نهاية الفصل الدراسي الثالث يكون بذلك قد انتهى برنامج التأهيل الأساسي للمتدربين على الفتوى، ويكون هناك التقييم الشامل لحالة المتدرب وصلاحيته من عدمها، فيكون لدينا بذلك تقييمان:
- (1) تقييم فصلي يعقب كل فصل دراسي
- (2) تقييم نهائي شامل للبرنامج ككل.
3. يمكن الاستعانة ببطاقات تقييم الأداء الموجودة في كتاب (إدارة الموارد البشرية في المؤسسات الإفتائية)، وهي من الإصدارات المهمة للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

1. تعتبر عملية التكوين والتأهيل الإفتائي بمستوياتها -الفردي والمؤسسي- مرحلة مكتملة للتعليم الشرعي الذي يحصل عليه الطالب في الكليات الشرعية، وخطوة أساسية في إعداد وتأهيل المفتين.
2. على الرغم من أهمية التكوين الفردي إلا أن التكوين المؤسسي هو الأكثر ملائمة والأجدى نفعاً في مواكبة تحديات العصر ومتغيراته.
3. تظل المؤسسات الإفتائية هي المحاضن الأكثر أهمية في عملية البناء والتكوين لدى المفتي لما تتمتع به هذه المؤسسات من خبرة تراكمية في العملية الإفتائية، وموثوقية كبيرة لدى جمهور المسلمين، ولإدراكها العميق للواقع ومآلاته.

4. تختلف عملية التأهيل والتكوين الإفتائي من عصر لآخر وذلك حسب مقتضيات وظروف العصر، مع التأكيد على أن هناك قدرا مشتركا لا يمكن تجاوزه ولا بد من تحصيله في كل عصر.
5. انتهت الدراسة إلى برنامج تأهيلي واضح الأطر محدد المناهج يتم من خلاله اختيار المفتين وتأهيلهم داخل المؤسسات والهيئات الإفتائية؛ من شأنه أن يختصر الوقت ويدخر الجهد في سبيل الحصول على متصدر للإفتاء المؤسسي، للقضاء على فوضى الفتاوى الفردية.

ثانيا: التوصيات:

1. ينبغي الاهتمام بتشجيع الفتوى المؤسسية؛ لكونها لا تصدر من شخص واحد، بل مجموعة متنوعة من المتخصصين فيكون ذلك أبعد عن الخطأ وأقرب للصواب، لا سيما في النوازل والمستجدات، وقضايا الأمة.
2. الاهتمام الدائم والمتجدد بالبرامج التكوينية والتأهيلية للمفتي بما يتلائم مع طبيعة المستجدات والمتغيرات.
3. الاهتمام بأن يحصل المفتي على قدر مناسب من العلوم الحديثة التي تعينه في القيام بمهامه.
4. تعزيز انتماء المتصدر للإفتاء للمؤسسة أو الهيئة التي ينتسب إليها بدراسة أهم أعلامها، والاطلاع على تاريخها.
5. إن دعواتنا إلى اطلاع المفتي على العلوم الحديثة المختلفة، لا يعني إهمال العلوم التراثية، بل هي الأصل والأساس الذي لا يمكن الاستغناء عنه ولا يمكن الانطلاق إلا من خلال الإمام بمبادئها وأسسها في عملية البناء والتأهيل.

References

- Al-Qarāfī, Abū al-‘Abās Shihāb al-Dīn Aḥmad ‘Ibn ‘Iḍrīs Al-mālikī. Al-‘Iḥkām Fī Tamyīz al-Fatāwā ‘An al-‘Aḥkām Wa Taṣarrufāt al-Qāḍī Wa al-‘Imām.
- Al-nawawy, Abū Zakaryā Muḥyī al-Dīn Yaḥya ‘Ibn Sharaf al-nawawy. ‘Iādāb al- Fatāwā Wa al-Muftī Wa al-Mustaftī.
- ‘Ibn al-salāḥ, ‘Athmān ‘Ibn ‘Abd al-raḥmān Abū ‘Amr Taqy al-Dīn . Adb al-Muftī Wa al-Mustaftī.
- Khalāf, ‘Abd al-wahāb khalāf . ‘Uṣūl al-Fiqh
‘Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abū ‘Abd allah Muḥammad ‘Ibn Abī Bakr ‘Ibn Ayūb. ‘I‘alām al-Muwaqqi‘īn ‘An Rabb al-‘Ālamīn.
- Al-ḥanbalī, Abū ‘Abd allah Aḥmad ‘Ibn Ḥamdan al-Ḥarrānī al-ḥanbalī. Ṣīfat al- Fatāwā Wa al-Muftī Wa al-Mustaftī.
- Al-baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ‘Ibn ‘Aly al-Khatyib Al-baghdādī. Al-faqīh Wa al-Mutfaqh.
- Al-Girgānī, ‘Aly ‘Ibn Muḥammad ‘Ibn ‘Aly al-Zīn al-Shirīf. Al-T‘aryfāt.
- Al-Anṣārī, Jamāl al-Dīn ‘Ibn Manzūr al-Anṣārī. Lisān al-‘Arab.
- Madkūr, Muḥammad Salām Madkūr. Al-Madkhal Lfiqh al-‘Islāmī.
- Al-‘Iftā’, Al-amānah al-‘Aāmah Ldūr Wa Hy’āt al-‘Iftā’ Fī al-‘Aālam.
(Al-marj‘a al-‘Aām Llmū’sasāt al- ‘Iftā’ iyyah)
- Mukhtār, Aḥmad Mukhtār ‘Abd ‘Ilḥamyyd ‘Aūmar. Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabīyyah al-Mu‘āṣirah.
- Abū Zahrah, Muḥammad Abū Zahrah. Al-Mlkiyyah Wa Nazariyyah al-‘Aqd Fī al-Sharī‘ah al-‘Islāmiyyah.
- Al-Ḥaṭāb, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allah Muḥammad ‘Ibn Muḥammad al-Ḥaṭāb al-Mālikī. Mawahib al-Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl.

Taymūr, Aḥmad Taymūr Bashā. Naẓrah Tārīkhiyyah Liḥudūth al-Madhāhim al-fiqhiyyah al-Arbʿaah.